

المحاضرة 06:

مضمون طلب العروض: أوجبت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشيح وعرضين مالي والثاني تقني، ويوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة، ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة ملف الترشيح، عرض تقني، عرض مالي، وتوضع كل الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلى من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ويذكر فيه رقم طلب العروض وموضوعه.

ملف الترشيح: يتضمن تصريحاً بالترشيح وفقاً للنموذج الوزاري يشهد فيه العارض أو المرشح أنه:

غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛

يصرح أيضاً أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، ويصرح بأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، كما يصرح أنه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي في ما يخص موضوع الصفقة.

يصرح أنه يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.

يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

تصريح بالنزاهة.

نسخة من القانون الأساسي للشركات.

كل الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسات.

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، وشهادة الجودة عند الاقتضاء؛

قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية؛

قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

العرض التقني: فضلاً عن تحديدها لملف الترشيح، تكفلت المادة 67/2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بتحديد الوثائق التي يتضمنها ملف العرض التقني، ومن أهمها التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد التي أصبحت ضرورية أيضاً بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المحددة في المظتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم، وعلاوة عن ذلك يتعين أن يتضمن العرض التقني كفالة

حسن التنفيذ في حالة عدم استفادة المتعامل من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 130 من المرسوم نفسه، وعلى أية حال ينبغي أن يرفق العرض التقني بجميع الوثائق المتعلقة بالوضع المالية والإدارية والجبائية والقضائية والخبرات المهنية والفنية للمتعهد، نتولى تفصيلها فيما يلي:

— تصريح بالاكنتاب يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
— كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: ولاسيما المذكرة التقنية التبريرية وكل وثيقة مطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹.

— كفالة التعهد تعد حسب الشروط المقررة في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك وفقا للنموذج التي يحدده الوزير المكلف بالمالية.

— دفتر الشروط يكتب المتعهد بخط اليد في آخر صفحته عبارة "قرئ وقبل"، وعلى أية حال ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعهدين فيما يخص بعض الصفقات التي تميز بطابع "الخصوصية"، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو المؤسسات المصغرة².

العرض المالي: إضافة إلى الملف الإداري والعرض التقني، أكد المشرع الجزائري على وجوب إرفاقها بعرض مالي مستقل عنها، يتضمن على الخصوص الوثائق التالية:

— رسالة تعهد يحدد نموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
— جدول الأسعار بالوحدة.

— تفصيل كمي وتقدير.
— تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

وفضلا عن هذه الوثائق، يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب وثائق أخرى، إذا تعلق الأمر بصفقات يقتضي موضوعها ومبلغها ذلك، ويتعلق الأمر أساسا بالتفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة، والتفصيل الوصفي التقديرى المفصل.

وعليه يتضح أن قبول التعهدات يتوقف على مدى توافر العناصر المذكورة سابقا (ملف الترشيح وملف العرض التقني وملف العرض المالي)، لكن ذلك لا ينفي وجوب تقديم المتعهد لـ "ظرف الخدمات" إذا تعلق الصفقة بطلب العروض عن طريق المسابقة، مع ملاحظة أنه في حالة الإجراءات المخصصة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تجبر المتعهدين بتقديم وثائق مماثلة عن كل حصة ما عدا في الحالات الاستثنائية المبررة.

— **التراضي(التفاوض):** يعتبر طريق استثنائي لإبرام الصفقات العمومية نص عليه المشرع، وطالما أنه استثنائي فقد نص القانون على حالات اللجوء لهذا الإجراء على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة³.

¹ وفقا لما تنص عليه المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 أو المادة 53 من القانون 12-23.

² حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 أو المادة 58 من القانون 12-23.

³ المادة 41 من المرسوم 15-247 يعرف التراضي على أنه: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، تقابلها المادة 49 من القانون 12-23 والتي نصت على إجراء التفاوض بدل التراضي.

التراضي البسيط (التفاوض المباشر)⁴: حدد المشرع الحالات التي تلجأ بموجبها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط وبموجب هذه الطريقة يتم إسناد الصفقة إلى متعامل واحد دون اللجوء إلى عملية اختيار بين المتعاملين أو بعد منافسة، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية⁵:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من الملحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

التراضي بعد الاستشارة (التفاوض بعد استشارة)⁶: وتلجأ المصلحة المتعاقدة إليه في الحالات التالية⁷:

عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك.

⁴ المادة 41 من القانون 12-23.

⁵ المادة 49 من القانون 12-23.

⁶ المادة 42 من القانون 12-23.

⁷ المادة 51 من القانون 12-23.

